بحث بعنوان:

الحماية الجنائية للأدلة الرقمية في التشريع الليبي

إعداد:

د. عادل مصطفى دلاف.

عضو هيئة تدريس بجامعة السيد محمد بن علي السنوسي الاسلامية بكلية الشريعة والقانون

د. محمد صالح جاد المولى.

عضو هيئة تدريس بجامعة السيد محمد بن علي السنوسي الاسلامية بكلية الشريعة والقانون

Prepared by:

.Dr. Adel Mustafa Dallaf

Faculty Member at Sayyid Muhammad bin Ali Al-Sanussi Islamic University, Faculty of Sharia and Law

.Dr. Mohammed Saleh Gad Al-Mawla

Faculty Member at Sayyid Muhammad bin Ali Al-Sanussi Islamic University, Faculty of Sharia and Law

المدقق اللغوي: جبريل السوسي السنوسي

الملخص البحث: –

من أهم الموضوعات الحديثة في القانون الجنائي قبول الدليل الرقمي أمام القاضي الجنائي، ولعل كافة البحوث ركزت على دراسة من الناحية الإجرائية وقوته وحجيته في الإثبات، إلا أن موضوع دراستنا يسلط الضوء من حيث الناحية الموضوعية للقانون الجنائي سواء من حيث التجريم او العقاب بالاعتداء على الدليل الرقمي الجنائي وما هي اهم وسائل التي كفلها المواجهة الموضوعية لجريمة اسلاف الأدلة القضائية والغاية من تجريم الاعتداء عليها وأنماط السلوك الإجرامي التي نص عليها المشرع الليبي والنتيجة الاجرامية كأثر مترتب عليه، والجزاءات الجنائية المقررة لذلك.

كلمات مفتاحية:

الجريمة الإلكترونية – الدليل الجنائي الرقمي – الجزاءات الجنائية.

Summary

One of the most crucial contemporary topics in criminal law is the admissibility of digital evidence before a criminal judge. While most research has focused on its procedural aspects, strength, and probative value in evidence, our study sheds light on the substantive criminal law aspects of digital evidence, specifically concerning the criminalization and punishment of offenses against criminal digital evidence. We will explore the main means provided for the substantive confrontation of crimes involving the alteration of judicial evidence, the purpose behind criminalizing such attacks, the patterns of criminal behavior stipulated by the Libyan legislator, and the resulting criminal outcome, along with the prescribed criminal sanctions.

Keywords: Cybercrime – Digital Criminal Evidence – Criminal Sanctions.

المقدمة: –

مما لا شك فيه أن الإثبات في المسائل الجنائية قوامه الأدلة المقررة في قانون الاجراءات الجنائية ، فالقاضي الجنائي له حريه في تكوين عقيدته فله ان يقتنع من أي دليل يطمئن إليه ولما كانت الجرائم متطورة ومستحدثه فقد اصدر المشرع الليبي القانون رقم – 5 – لسنة 2022م بشأن الجرائم الإلكترونية الذي أدخل أنماطاً وصور مختلفة للتجريم، وأقر لها الجزاءات الجنائية المناسبة لها.

ويعد الدليل الرقمي الجنائي من أهم أدلة الإثبات للجرائم سواء أكانت الكترونيه أم تقليديه لما له من أهمية كبرى وخصائص وعناصر تميزه عن الأدلة التقليدية لذلك أقر المشرع حماية جنائية له في المادة – 36 – من قانون الجرائم الإلكترونية، فأي مساس به سواء تمثل في إتلاف او اخفاء أو عبث أو تعديل يترتب عنه جزاء جنائي رادع سواء أكان عقوبة ام تدبيراً احترازياً.

أهمية الدراسة: –

يستمد الدليل الرقمي أهميته في التشريعات الوضعية الحديثة كونه احد ادوات اثبات الجرائم وخاصة تلك التي تقع في الوسط الافتراضي ، فهو وسيلة تهدف لنسبة الجرائم المكيد لمرتكبها سواء أكان فاعلاً أم شريكاً ، وتتضح أهميته بشكل واضح في التشريع الليبي عندما أقر الحماية الجنائية للدليل الرقمي بتجريم الاعتداء عليه والمساس وإتلافه او إخفائه، وإقرار الجزاءات الجنائية التي تشكل رادعاً للجرائم ، كما تبرز بشكل واضح ان غالبية الدراسات السابقة تقتصر على الجانب الاجرائي من القانون الجنائي ، اما هذه الدراسة تشمل الجانب الموضوعي الذي لم يحظ بالدراسات اللازمة.

إشكالية الدراسة: –

بين دور الأدلة الجنائية الأحد في الإثبات ومن ضمنها ، الدليل الرقمي الجنائي، ودور القواعد الموضوعية في إضفاء الحماية الجنائية اللازمة للأدلة الجنائية ، سواء من ناحية التجريم او من ناحية فرض الجزاءات الجنائية التي تحقق اهدافها يثور التساؤل الرئيس للدراسة، وهو ما مدى

نجاعة الحماية الجنائية للدليل الرقمي في التشريع الليبي استنادا الله لفكرة الضرورة الاجتماعية والتناسب كأساس للتجريم والعقاب ، وبدورة يتفرع الى التساؤلات الأتية.

1- ما المقصود بالدليل الرقمي وما هي خصائصه المميزة له ، باعتباره محل الجريمة والمصلحة محل الحماية الجنائية .

2. هل يعتبر التعدي على الدليل الرقمي، من الجرائم الشكلية ام المادية ، وهل انماط السلوك التي نص عليها المشرع الليبي وردت على سبيل المثال، وهل يتطلب توافر قصد جنائي خاص ام أكتفى بالقصد العام لاكتمال البنيان القانوني للجريمة.

3 ما مدى جدوى الجزاءات الجنائية المقررة في القانون الليبي و هل تتناسب مع الجريمة باعتباره اهم عناصر العقاب ، كل هذه التساؤلات وغيرها تشكل في مجملها إشكالية الدراسة وتحاول الإجابة عنها من خلال خطة خطئها

منهج الدراسة: -

ستعمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي، وفق مقتضيات نظرية وتطبيقيه، فيتم اتباع الاسلوب الوصي والتحليلي مع السلام والتعليق على اراء الفقه والنصوص القانونية ذات الصلة بالدراسة.

خطة الدراسة: -

في ضوء ما تقدم سيتم تقسيم البحث إلى مبحثين على النحو الاتي:

- المبحث الاول: المصلحة محل الحماية الجنائية (الدليل الرقمي).
- المبحث الثاني: الاعتداء على الدليل الرقمي.

المبحث الاول: المصلحة محل الحماية الجنائية (الدليل الرقمي)

تعد الأدلة الرقمية من أهم أدلة الإثبات الجنائي التي قررها المشرع الليبي للحماية الجنائية وللمحافظة عليها، فالإثبات الجنائي يراد به بصفة عامة اقامة الدليل اليقيني على صحة الوقائع الجنائية التي تؤثر في وقوع ماديات الجريمة بحسب الشروط التي تطلبها القانون بغية نسبتها لمقترفها سواء أكان فاعلاً لها ام شريكاً فيها[1]، وقد أولى المشرع الليبي أهمية كبرى للدليل الرقمي في القانون رقم 5 لسنه.2022 بشأن الجرائم الإلكترونية[2]. وبناء عليه نقسم هذا المبحث الى المطلبين على النحو الاتي :

المطلب الاول: مفهوم الدليل الرقمي وخصائصه.

المطلب الثاني: حجية الدليل الرقمي وضوابطه.

المطلب الاول: مفهوم الدليل الرقمي: –

للدليل الجنائي الرقمي أهمية كبرى في ثبوت اليقين القضائي بمراحله المختلفة سواء أكانت مرحلة التحقيق الحالي او الإحالة او الحكم. ففي هذه الاخيرة يتحين ان يتوافر اليقين التام بالإدانة لا مجرد رجحانه وهو المعنى المستقر عليه فقاً وقضاءً[3] فإن ذلك يتطلب إضفاء حماية جنائية كبرى لهذه الأدلة وبالتالي لا بد من تعريفه وبيان خصائصه .

الفرع الاول: تعريف الدليل الرقمي: –

يعرف جانب من الفقه الدليل الرقمي بأنه، "مجموعة المعلومات التي تستخرج من جهاز الحاسب الالي أو تقنية معلوماتية حديثه بغرض اثبات جريمة معينة فهو يكون مستخرج مادي

[1] أ. د. عبد الروؤف مهدي الانبات الجنائي، دار الاهرام للإصدارات القانونية المنطو المقام الطبعة الاولى، 2014م، ص9.

[2] www.parliament.ly.com.

[3] د مصطفى يوسف – اصول المحاكمة الجنائية دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الاولى، 2008، ص130.

ونسبتها لشخص معين"[1]، ويتم قبوله أمام القضاء وينشأ في العالم الافتراضي كما يعرفه البعض الآخر بأنه " الدليل المأخوذ من أجهزة الحاسب ويكون في شكل مجالات او نبضات مغناطيسية أو كهربائية، يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة، لتظهر في شكل صور او تسجيلات صوتيه او مرئيه"[2]، أما المشرع الليبي فقد عرف الدليل الرقمي الجنائي بالمادة الاولى من القانون رقم 5 لسنة 2022م بشأن الجرائم الإلكترونية في فقرتها السابعة بقولها " هو نتاج تحليل البيانات من انظمة الحاسوب أو شبكات الاتصال أو أجهزة التخزين الرقمية بمختلف انواعها" ويلاحظ من خلال التعريفات السابقة ان هناك من أعطى الدليل الرقمي مفهوماً واسعاً، وآخرون اعتمدوا على المفهوم الضيق له، أما فيما يخص تعريف القانون الليبي له، فقد اعتمد على المفهوم الموسع من حيث مصدره، فهو يتحصل من خلال أجهزه الحاسوب او الهواتف او غيرها من الأجهزة الرقمية، و يشترط أيضاً أن يستمد من عمليا – تحليل البيانات والذي يعتبر محل نقد لدى الفقه، حيث إنه يضيق من نطاق الحماية الجنائية المقدرة بموجب المادة 36 من قانون الجرائم الإلكترونية رقم 5 – لسنة 2022 م والتي تتطرق إليها لاحقاً.

[1] د. أسامة حسين محيى الدين عبد العال، حجية الدليل الرقمي في الاثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية، دراسة تحليله مقارنة مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق المنصورة – العدد 7 يونيو، 2021م، ص642.

[2] د. مبارك بن محمد الخالدي الاثبات بالدليل الرقمي وتطبيقاته القضائية – دراسة فقهية مقارنة بنظام الاثبات التصوري – مجلة فقاد الجمعية العلمية القضائية السعودية – العدد الرابع والثلاثون . فبراير – 2024 . ص 342.

الفرع الثاني . خصائص الدليل الرقمي

يتميز الدليل الرقمي بعدة خصائص تميزه عن الأدلة التقليدية سواء من حيث طبيعته أو صبغته:

أولا – الدليل الرقمي تقني: ينشأ في وسط افتراضي ويستخرج من أجهزة الحاسوب أو شبكات الاتصال بمختلف انواعها، [1] حيث يعد تقنياً، لكونه ينشط داخل هذه البيئة الافتراضية وينتج نبضات رقمية تعمل إلى درجة افتراضية في حجمها ومكان تواجدها، فهي ذات طبيعة ديناميكية فائقة السرعة تنتقل من مكان لآخر غير شبكات الاتصال متعدية الحدود الزمانية والمكانية[2]، ويتكون من بيانات غير ملموسة يمكن ادراكها بواسطة الحواسيب أو أجهزة الإشعال أو أجهزة التخزين الرقمية. فالأدلة الرقمية يمكن نسخها ولها قيمة علمية وحجية في الإثبات[3]، فالقاضي في المسائل الجنائية حر في قبول أي دليل أو عدم قبوله، ولا يتقيد بأدلة معينة فالقانون خوله بصفة مطلقة تكوين عقيدته من أي دليل يقدم إليه.

ثانياً : الدليل الرقمي دليلاً علمياً.

ان الدليل الرقمي الجنائي ذو طبيعة خاصة حيث يمكن نسخه وتعديله والإضافة إليه، فهو يحتاج الفحص والتيقن من أصله و محتواه ودلالته، ويتطلب تفسيراً وشرحاً علمياً دقيقاً عبر الانظمة الإلكترونية او شبكات الاتصال المخصصة لذلك فالتقنية الرقمية الحديثة متطورة ولا بد من مسايرتها، كما أن طبيعته الفنية تمكن من إخضاعه لبعض البرامج والتطبيقات لمعرفة مدى تعرضه للعبث من عدمه[4].

[1] أ. د. جازية جبريل شعيتير، أ.د. طارق محمد الجملي – التجريم والإثبات في الوسط الافتراضي "الجريمة الالكترونية والدليل الالكتروني في القانون الليبي . دار الفضيل للنشر والتوزيع – بنغاري، الطبعة الاول 2024م، ص 72.

[2] د. انس محمد ظافر الشهري ، حجية الدليل الرقمي في النظام السعودي والفقه الاسلامي – دراسة مقارنة في ضوء نظام الإثبات . مجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنات – كفر الشيخ – جامعة الأزهر، العدد السادس – 2022م – ص 28.

[3] د. حكيم محمد عثمان – حجية الدليل الرقمي في مجال الاثبات الجنائي وموقف المشرع الليبي – مجلة الحق – كلية القانون جامعة بني وليد ، العدد السابع ، ص98 وما بعدها.

[4] د. مبارك بن محمد الخالدي، مرجع سابق، ص 348.

حيث يعتبر الدليل الجنائي الرقمي أداة اساسية تساهم في اكتشاف الجرائم الإلكترونية لضبط مرتكبيها وتقديمهم للعدالة، فمتطالبات العدالة الجنائية تقتضي الاعتماد عليه لتُكون عقيدة القاضي الجنائي فتقديره من اطلاقاته فله كامل الحرية في تقدير الأدلة القائمة أمامه في الدعوى فيأخذ بما يرتاح إليه وجدانه ويطرح ما لا يطمئن إليه، ويتميز ايضا بصعوبة إتلافه أو القضاء عليه من قبل مرتكب الجريمة، حيث يمكن استرجاع كافة البيانات التي تعرضت للتلف أو التغيير أو المحو[1].

المطلب الثاني: حجية الدليل الرقمي وضوابطه:-

امتداد الجريمة واتساع مجال ارتكابها الى الوسط الافتراضي سواءً أكان الاعتداء بوسيلة الكترونية او على محلها الوسط الالكتروني، لذلك يلاحظ ان الدليل الرقمي أكتسى أهمية كبرى في مجال الانبات الجنائي سواء من حيث اثبات هوية المتحدث بتحليل البيانات الصوتية، أو تحقيق هوية المؤلف التي كتب نصاً محدداً او تحليل المصداقية اللغوية [2].

الفرع الاول . حجية الدليل الرقمي .

للقاضي الجنائي سلطه في تقدير الأدلة سواء أكانت تقليدية ام حديثه، وذلك وفق نظام الإثبات السائد في التشريع الليبي، حيث منحه الاخير حرية الإثبات والوصول الى الحقيقة دون تقييده بدليل بعينه، انطلاقاً من مبدأ أصل البراءة وتطبيقاً لمبدأ الإثبات الحر، الذي قوامه أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، ولا يطالب بإثبات براءته فله مطلق الحرية في تقدير الدليل الجنائي بصفة عامة، ومن ضمنها الأدلة الرقمية[3] – فالمادة 275 – من قانون الاجراءات الجنائية نصت على أنه" يحكم القاضي في الدعوى حسب

[1] د. جازية جبريل شعيتير، أ. د. طارق محمد الجملي، مرجع سابق، ص 75.

[2] ياسين عزاوي، التقنيات الحديثة في إثبات الجرائم، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية – مركز الدراسات والبحوث الانسانية – وجدة – العدد الثاني – 2015 – ص184.

[3] أ. د. موسى مسعود أرحومة، الوسيط في شرح الاحكام العامة لقانون الاجراءات الجنائية الليبي " الجزء الثاني" دار الفضيل للطباعة والنشر والتوزيع – بنغازي الطابعة الاول – 2022، ص 143.

العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح امامه في الجلسة"[1] وتأكيداً لسمو مبدأ الإثبات الحر الذي أقره المشرع الليبي قضت المحكمة العليا بأن "إن الإثبات في المسائل الجنائية في غير جرائم الحدود، يكون بوسائل الإثبات العامة المقررة في قانون الاجراءات الجنائية، ويقوم على مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته من أي دليل يشاء سواءً أكان هذا الدليل كتابياً أم غير كتابي ، ولا قيد على القاضي في نطاق التدليل إلا ان يكون الدليل الذي عول عليه طرح في الجلسة، ولا إلزام عليه بأن يسلك طريقاً معيناً في انتقاء الدليل الذي يأخذ به لان ظاهرة الاقتناع حالة وجدانيه تتكون لدى القاضي من اطمئنانه لبعض الأدلة والقرائن المطروحة عليه فيركن إليها في تكوين عقيدته للوصول إلى هذه الحالة. والتي الا يقيد القاضي بأي قيد، وهذا المبدأ أساسه المادة – 275 – من قانون الاجراءات الجنائية التي تقضي بأن يحكم القاضي في الدعوى بحسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه بالجلسة"[2]

ويتبين مما سبق أن القاضي الجنائي له كامل الحوية في الاخذ بالدليل الرقمي الجنائي المنصوص بالمادة الأولى من القانون رقم – 5 – لسنة 2022م، بشأن الجرائم الإلكترونية من عدمه وذلك وفق القواعد العامة للإثبات في التشريع الليبي .

الفرع الثاني: ضوابط الدليل الرقمي :-

الدليل الرقمي يتخذ عدة صور يمكن ان يكون تسجيلاً صوتياً أو ويمكن تحليله إلى اشكال بيانيه بواسطة جهاز Spectograph – للوصول لأحكام قاطعة بشأن صحة نسبتها إلى المتحدث، أو نصاً مكتوباً بتحديد تاريخ ومكان او نقطه البريد التي ارسل منها.

[1] www.aladel.ly.com

[2] محكمه عليا، طعن رقم سنة 50/7 ق جلسة 2006.5.31.

وقد يكون عن طريق الصور الرقمية وغيرها، فالقاضي الجنائي لا يبني حكمه الا باليقين فالقانون الجنائي يعتبر جوهر الشرعية الاجرائية حيث بمقتضاه يملك سلطة واسعة فى تقدير الدليل الرقمي ليؤسس حكمه عليه حيث ان العبرة فى الإثبات الجنائي جوهرها اقتناعه بالدليل واطمئنانه إليه[1].

فيجب ان يكون مضمون الدليل الرقمي واضحاً خالياً من الغموض أو الابهام، فالقاضي عند ايراده بالحكم الصادر بالإدانة يجب ان تكون العبارات المستقاة منه واضحة لا يشوبها أي لبس[2] وان يكون الدليل الرقمي أصل في الاوراق ومطروح للنقاش في الجلسة، وان يستمد قناعته من اجراء صحيح ومشروع قانوناً ولمحكمة الموضوع تقدير اتصاله بالإجراء الباطل، فالدليل يعتبر غير مشروعاً إذا تم الحل الوصول إليه من خلال وسائل تمس حريات الافراد وسلامتهم الشخصية أو تحتوي على الغش والغدر، أو أحد الاساليب المهينة الماسة بالكرامة الإنسانية[3]، فالدليل الرقمي يصنف ضمن الأدلة الفنية التي تُعين القاضي الجنائي في تكوين عقيدته إذا اطمئنان إليه، فالقيود الواردة على اختلاف انواعها ما هي إلا وسائل تعزز الدور الايجابي، الذي منحه إياه المشرع باعتباره الوسيلة التي تؤدي إلى اليقين القضائي الذي يقيم عليه حكمه في ثبوت الاتهام المعروض عليه[4].

[1] أ. د. شعبان محمود محمد الهواري – مدى حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته – دار الاهرام للنشر والتوزيع والاصدارات القانونية – القاهرة، الطبعة الاولى، 2024م، ص 92 وما بعدها.

[2] د. مبروك عبد الله الفاخري – قانون الاجراءات الجنائية معلقاً عليه بأحكام المحكمة العليا خلال سبعين عاماً، دار الكتب الوطنية، بنغازي الطبعة الأولى – 2024م ص573.

[3] أ. د. موسى مسعود أرحومة، مرجع سابق، ص 158 وما بعدها.

[4] أ. د. عبد الرؤف مهدي، مرجع سابق، ص 60 وما بعدها.

المبحث الثاني: تجريم الاعتداء على الدليل الرقمي : -

يهدف قانون الجرائم الإلكترونية رقم – 5 – لسنة 2022م الى حماية المعاملات الإلكترونية ومواجهة وقوع الجرائم، بتحديد نصوص تجرم الأفعال التي من شأنها أن تخل به وتضع الجزاءات على مرتكبيها، وذلك بهدف تحقيق العدالة والأمن المعلوماتي، وحماية النظام العام والاداب العامة، وعدم المساس بالاقتصاد الوطني، وتعزيز الثقة العامة في صحة وسلامة المعاملات الإلكترونية، وحفظ أية حقوق مترتبة على الاستخدام المشروع لوسائل التقنية الحديثة[1].

وقد جرم المشرع الاعتداء الأدلة القضائية الرقمية[2]، وبناءً على ما تقدم سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الاتي:

المطلب الاول : جريمة اتلاف الأدلة الرقمية القضائية.

المطلب الثاني : الجزاءات الجنائية.

المطلب الاول: جريمة إتلاف الأدلة الرقمية القضائية: -

نظراً لأهمية الأدلة الرقمية في الإثبات كان المشرع الليبي جرم الاعتداء عليها، حيث نصت المادة 36 من قانون الجرائم الإلكترونية رقم – 5 – لسنة 2022م على ان "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن 10.000 عشرة الاف دينار، ولا تزيد 100.000 مائة ألف دينار كل من قام باتلاف أدلة قضائيه معلوماتية أو بإخفائها أو التعديل فيها أو محوها أو العبث فيها بأى شكل من الاشكال"، ومن خلال هذا النص التجريمي نستخلص أركان الجريمة بإعتبارها الواقعة القانونية الضارة بالمجتمع.

[1] المادة 5 من القانون رقم 5 0 2022 بشأن الجرائم إلا الكترونية .

[2] المادة 36 من القانون رقم– 5 – 2022م، بشأن الجرائم الالكترونية، والتي سيتم تناولها بالتحليل والوصف خلال هذا المبحث.

الفرع الاول: الركن المادي : –

الركن المادي لأي جريمة يتمثل في كل فعل يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية كأصل عام تلمسه الحواس، معبراً عن المظهر الخارجي للإرادة الأثمة للجاني أو الجناه، وقد تتخذ ماديات الجريمة صورة افتراضية لا تلمس حقيقة إلا أنها حقيقية في العالم الافتراضي وهو ما يحدث في الجرائم الإلكترونية التي تتطلب تقنية دقيقه للوصول إليها[1] وغني عن البيان أن للركن المادي ثلاثة عناصر، السلوك الاجرامي، والنتيجة الاجرامية، وعلاقة سببيه تربط السلوك الاجرامي بالنتيجة الاجرامية بإعتبارها الأثر القانوني المترتب عنه، ومن خلال الاطلاع على نص المادة– 36 – من قانون الجرائم الإلكترونية سالفة الذكر، نستخلص أهم صور السلوك أو النشاط الاجرامي وأولها الاتلاف الالكتروني للأدلة القضائية (الرقمية) يتمثل في اعتداء الكتروني على البيانات أو البرامج يستخدم فيها الانترنت ويشمل مكونات غير مادية ويهدف إلى ضياع الدليل الرقمي وهلاكه، اي بيانات يحتويها هذا الدليل[2]، أما المحو فيقصد به إزالة معطيات مسجلة والتي يحتويها الدليل الرقمي، أو نقل جزء خارجه عن طريق الذاكرة، أما التعديل فقد عرف بأنه " استبدال المعلومات أو المعطيات الموجودة داخل النظام أو الموقع او الحساب الخاص بمعطيات او معلومات أو بيانات أخرى عن طريق تلاعب البرامج الدليل الرقمي ولا يشترط أن تكون هناك حماية تقنية لنظم البيانات والمعلومات من قبل صاحب الحق وإنما تقع الجرائم حتى ولو حصل التدمير أو الاتلاف في النظم غير المحمية" [3]، ويستخدم العبث كمرادف للإتلاف، اما الإخفاء فيقصد به حجب نتائج تحليل البيانات التي يحتويها الدليل الرقمي.

ويلاحظ أن أنماط السلوك التي نص عليها المشرع الليبي وردت على سبيل المثال لا الحصر، وأعتد المشرع بوسيلة ارتكاب الجريمة حيث ترتكب بواسطة أنظمة الحاسب الالي او

(1) د. محمد العروصي – المختصر في شرح القانون الجنائي المغربي، الجزء الاول مطبعة مرجان – مكناس – الطبعة الأولى – 2015 م– ص 203 وما بعدها.

(2) مصطفى حسون عبيد – جريمة اتلاف البيانات الحكومية الالكترونية، كلية الحقوق جامعة فرع الخرطوم، جامعة القاهرة . ص1350.

(3) د. ياسر سيد فهمي – الركن المادي في الجرائم الالكترونية المجلة القانونية – كلية الحقوق فرع الخرطوم، جامعة القاهرة، العدد الثاني – 2025م، ص 926.

شبكات الانترنت، فأداة ارتكاب الجريمة يمكن أن تكون فيروسات حاسوبية أو برامج تشفير وترتكب في الوسط الافتراضي، أو الاختراق أو القرصنة الإلكترونية[1].

أما فيما يتعلق بمكان هذا السلوك فإنه يقع في الوسط الالكتروني[2]، وتجدر الاشارة بأن النتيجة الاجرامية ذات مدلول مادي في جريمة إتلاف الأدلة القضائية، تحدث تغييراً في الوسط الإلكتروني، بحيث تؤدى الى إتلاف الأدلة وتغيير جوهرها سواء بالمحو او التعديل او العبث، فهي تصنف ضمن جرائم الضرر.

الفرع الثاني: الركن المعنوي : –

لقيام جريمة إتلاف الأدلة الرقمية القضائية لا يكفي مجرد توافر الركن المادي، بل يستلزم توافر الركن المعنوي، حيث أن الاصل في الجرائم أن تكون عمدية، الذي جسدته المادة 62 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية بقولها "لا يعاقب على فعل يعد جناية أو جنحة قانوناً إذا لم يرتكب بقصد عمدي ويستثنى من ذلك الجنايات والجنح التي ينص القانون صراحة على إمكان ارتكابها خطأ أو بتجاوز القصد"، وبناءً على ما تقدم فإن الركن المعنوي لجريمة إتلاف الأدلة الرقمية يتمثل في القصد الجنائي بإعتبارها جناية التي تعد أشد أنواع الجرائم جسامة، وذلك إعمالاً للقاعدة العامة التي تقضي بآنه إذا سكت المشرع عن بيان صورة الركن المعنوي فإنه يتطلب توافر القصد الجنائي فيه[3] حيث عرفته المادة – 63 – في فقرتها الأولى من قانون العقوبات بقولها " ترتكب الجناية أو الجنحة عن قصد عمدي إذا كان مقترفها يتوقع ويريد أن يترتب على فعله أو امتناعه حدوث الضرر أو وقوع الخطر الذي حدث والذي يعلق عليه القانون وجود الجريمة".

(1) د. جازيه جبريل شعيتير، أ. د طارق محمد الجملي ، مرجع سابق 38.

(2) أ. د. أحمد عبد العزيز الالفي، شرح قانون العقوبات الليبي– القسم العام، المكتب المصري الحديث، القاهرة، الطبعة الثانية، 1979م، ص 210.

(3) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم الصمدية، دار النهضة العربية – القاهرة الطبعة الثالثة ، 1988م، ص 10.

كما يعرفه الفقه بأنه " انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بعناصرها المكونة لها" [1]، ويقوم القصد الجنائي من خلال التعريفات السابقة على عنصرين هما:

العلم والارادة، فالعلم حالة ذهنية، ويراد به نشوء علاقة بين أمر ما وبين النشاط الذهني لشخص من الاشخاص، أما الارادة نشاط نفسي ظاهري واعي ولا يوجهها الجاني إلا إلى واقعة علم بها وتمثل في ذهنه مدى سيطرته عليها[2].

وعليه فإن الجاني في جريمة إتلاف الأدلة الرقمية يجب ان تنصرف إرادته الى إخفاء الدليل أو العبث به أو محوه او تعديله أو إتلافه بأي صوره سواء أكان ايجابياً أمر سلبياً، أما عن صورة القصد الجنائي المتطلب في هذه الجريمة فهو القصد الجنائي العام الذي يتعين توافره في كل جريمة عمدية، ويكتفي به المشرع في أغلب الجرائم، أما القصد الجنائي الخاص فلا مجال لتوافره، لأنه يتطلب انحراف نية الجاني إلى غاية معينة أو باعث خاص ويتم استخلاصه من خلال النص التجريمي[3]، والذي لم يتطلبه المشرع الليبي في المادة 36 – من قانون الجرائم الإلكترونية التي سبق الإشارة اليها، ونستخلص مما سبق أن جريمة إتلاف الأدلة الجنائية القضائية من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها توافر القصد الجنائي العام.

المطلب الثاني: الجزاءات الجنائية: –

إن الجزاء الجنائي هو الأثر القانوني الذي يترتب على مخالفة الأوامر والنواحي التي يقرها المشرع، فهو الوسيلة المثلى لتحقيق الإيلام والاصلاح والتأهيل التي يستخدمها لحماية المصالح الجديرة بالحماية الجنائية[4]، وقد أقر المشرع الليبي عقوبات أصلية مترتبة على جريمة إتلاف الأدلة الرقمية متمثلتان في عقوبتي السجن والغرامة، إضافة للمصادرة التي يمكن أن تكون عقوبة

[1] د. موسى مسعود أرحومة، الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، الجزء الاول: النظرية العامة للجريمة – منشورات جامعة قاريونس، الطبعة الأولى، 2009م، ص259.

[2] د. محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص 49.

[3] أ. د. أحمد عبد العزيز الالفي ، مرجع سابق . ص 400 وما بعدها .

[4] د. محمد العروصي – مرجع سابق، ص 203.

أو تدبر احترازي والتي نص عليها المشرع بالمادة – 50 – من قانون الجرائم الإلكترونية، وإبعاد الأجنبي عن أراضي الدولة الذي يعد تدبيراً احترازياً، وفقاً لنص المادة – 51 – من قانون الجرائم الإلكترونية وفيما يلي نتعرض لهذه الجزاءات.

الفرع الاول: عقوبة السجن : –

تعد عقوبة السجن من أشد العقوبات جسامة والتي أقرها المشرع الليبي كعقوبة أصلية لجريمة إتلاف الأدلة الرقمية والقضائية، وقد نصت عليها المادة – 22 – من قانون العقوبات حيث جاءت "عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه في السجن وتشغيله في الأعمال التي تعينها لوائح السجون ويجب الا تقل عقوبة السجن عن ثلاث سنوات وألا تزيد على خمس عشرة سنه إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون"، فهي عقوبة سالبة للحرية تهدف لاحتجاز المحكوم عليه في مكان تشرف عليه الدولة، وذلك طوال الفترة التي قضى بها الحكم، وعقوبة أصلية.

الفرع الثاني: عقوبة الغرامة: –

تعد الغرامة عقوبة تكميلية وجوبية[1]، في جريمة إتلاف الأدلة الرقمية القضائية التي نصت عليها المادة – 36 – من قانون الجرائم الإلكترونية، ويلاحظ أن الحد الأدنى لها 10.000عشرة آلاف دينار، أما حدها الأقصى لا يتجاوز 100.000 مائة الف دينار، والجدير بالذكر يعد تحقيق الربح من أهم وأخطر وسائل ارتكاب الجرائم الإلكترونية، لذلك يجب أن يكون محلاً لإيقاع العقاب، فالمشرع عند وضعه لحد أدنى وأقصى لها، أعطى القاضي دوراً فعلياً، وهو يطبق النص القانوني على الواقعة المعروضة أمامه، أي أجاز له أن يقوم بالتفريد القضائي في حدود المبادئ التي حددها المشرع بهدف الحكم بالعقوبة المناسبة لهذه الجريمة وظروف ارتكابها.

[1] أ. د. موسى مسعود أرحومة، الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، الجزء الثاني، منشورات جامعة البحر المتوسط الدولية، بنغازي، الطبعة الثانية – 2018 – ص 98.

الفرع الثالث . المصادرة

نصت عليها المادة – 50 – من قانون الجرائم الإلكترونية بقولها "مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة، أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون او الاموال المتحصلة منها"، فالمصادرة يقصد بها إضافة مال الجاني إلى ملك الدولة قهراً وبدون مقابل، فهي تمثل استحواذ الدولة على أشياء أو أموال مملوكة للغير، قهراً وبدون مقابل[1]، إذا كانت ذات صلة بارتكاب الجريمة المنصوص بالمادة – 36 – من القانون– 50 – لسنة 2022م، بشأن الجرائم الإلكترونية، فالمصادرة يمكن أن عقوبة أو تدبير أو قاني تكون تدبيراً وقائياً عندما ترد على اشياء خارجة عن دائرة التعامل، وتكون وجوبيه وهى تخضع لأحكام التدابير الوقائية، أما كعقوبة فإنها تطال وسائل ارتكاب جريمة إتلاف الأدلة القضائية سواءً أكانت أجهزه أو برامج أو شبكات اتصال أو غير ذلك من وسائل ارتكاب الجريمة، أما الأموال المتحصلة من ارتكاب هذه الجريمة تكون مصادرتها وجوبيه أيضاً، فالمشرع خرج عن القواعد العامة عند ما قرر مصادرة وسائل ارتكاب وأجهزة ارتكاب الجريمة بشكل وجوبي.

الفرع الرابع: ابعاد الاجنبي: –

نصت المادة – 51 – من القانون رقم – 5 – لسنة 2022م، بشأن الجرائم الإلكترونية على أن "فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون تقضي المحكمة بإبعاد الأجنبي الذي يحكم عليه وفقاً لأحكام هذا القانون " ويعد ابعاد الأجنبي عن أراضي الدولة تدبيراً احترازياً وطبقاً لنص المادة – 158 – من قانون العقوبات الليبي، ويلاحظ أن جريمة إتلاف الأدلة الرقمية إذا ارتكبت بواسطة أجنبي يستوي أن يكون فاعلاً للجريمة أم شريكاً فيها، يحكم بإبعاده وجوبياً وفق نص السالفة الذكر[2].

[1] عبد الله سليمان سليمان – النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة – 1982م، ص 184.

[2] أكثر تفصيلا اد. موسى مسعود أرحومه، المرجع السابق، ص 111 وما بعدها.

الخاتمة: –

من خلال هذه الدراسة فقد تم التوصل الى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج: –

1. وضع المشرع الليبي تعريفاً للدليل الرقمي، قاصراً على نتائج تحليل البيانات المتحصلة من الأجهزة الرقمية أو وسائل الاتصال أو أنظمة الحاسب الالي.
2. الدليل الرقمي له خصائص علمية وتقنية تعزز عقيدة القاضي الجنائي عند التحقق من وقوع الجرائم ونسبتها لمرتكبها .
3. الدليل الرقمي شأنه شأن الأدلة الجنائية التقليدية له ضوابطه وحجيه في الإثبات الجنائي، ونظراً لقيمته التي سبق ذكرها أقر لها المشرع حماية جنائية.
4. الغاية من تجريم الاعتداء على الدليل الرقمي الجنائي هو تحقيق العدالة وحماية الأمن المعلوماتي وتعزيز الثقة في صحة وسلامة المعاملات الإلكترونية، وحفظ الحقوق المترتبة على استخدام الوسائل التقنية الحديثة بشكل مشروع.
5. انماط السلوك الواردة في المادة – 36 – من قانون الجرائم الإلكترونية، واردة على سبيل المثال، أما النتيجة التي تطليها المشرع فهي مادية تحدث تغييراً في الوسط الالكتروني.
6. الركن المعنوي لجريمة إتلاف الأدلة الرقمية القضائية هو القصد الجنائي العام.
7. الجزاءات الجنائية المقررة تتنوع ما بين عقوبات سالبه للحرية وعقوبات مالية وتدابير وقائية، تحقق الهدف من التجريم والعقاب.

ثانياً: التوصيات: –

1. نهيب بالمشرع الليبي عدم ايراد تعريفات للأدلة الجنائية الرقمية باعتبار أن أمر تقديرها خاضع لسلطة القاضي الجنائي وتعديل نص المادة الاولى في فقرتها السابعة من قانون الجرائم الإلكترونية، التي ضيقت من مفهوم الدليل الرقمي كمصلحة محلاً للحماية الجنائية.
2. ان تكون الجريمة – المتمثلة في الإتلاف أو التعديل أو الحذف أو العبث معاقباً عليها بمجرد وقع السلوك الاجرامي بإعتبارها جريمة تامة.

3. عقوبة الغرامة يتم تحديد الحد الأدنى فقط لأن الجريمة وفق قواعد قانون الجرائم الإلكترونية قد ترتكب من شخص طبيعي أو معنوي على حد سواء، وبذلك لا بد من منح القاضي الجنائي سلطة واسعة عند ايقاعه عقوبة الغرامة.
4. العقوبة السالبة للحرية يجب أن تكون بجانبها عقوبة بديله، تحقق الغرض نفسه.

تم بحمد الله

المراجع:

أولاً الكتب: -

1. أحمد عبد العزيز الالفي، شرح قانون العقوبات الليبي- القسم العام، المكتب المصري الحديث، القاهرة، الطبعة الثانية، 1979م.
2. جازية جبريل شعيتير، طارق محمد الجملي – التجريم والإثبات في الوسط الافتراضي "الجريمة الالكترونية والدليل الالكتروني في القانون الليبي . دار الفضيل للنشر والتوزيع – بنغاري، الطبعة الاول 2024م.
3. شعبان محمود محمد الهواري – مدى حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته – دار الاهرام للنشر والتوزيع والاصدارات القانونية – القاهرة، الطبعة الاولى، 2024م.
4. عبد الروؤف مهدي الانبات الجنائي، دار الاهرام للإصدارات القانونية المنطو المقام الطبعة الاولى، 2014م.
5. مبروك عبد الله الفاخري – قانون الاجراءات الجنائية معلقاً عليه بأحكام المحكمة العليا خلال سبعين عاماً، دار الكتب الوطنية، بنغازي الطبعة الأولى – 2024م.
6. محمد العروصي – المختصر في شرح القانون الجنائي المغربي، الجزء الاول مطبعة مرجان – مكناس – الطبعة الأولى – 2015 م.
7. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم الصمدية، دار النهضة العربية – القاهرة الطبعة الثالثة ، 1988م.
8. مصطفى حسون عبيد – جريمة اتلاف البيانات الحكومية الالكترونية، كلية الحقوق جامعة فرع الخرطوم، جامعة القاهرة .
9. مصطفى يوسف – اصول المحاكمة الجنائية دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الاولى، 2008م.
10. موسى مسعود أرحومة، الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، الجزء الثاني، منشورات جامعة البحر المتوسط الدولية، بنغازي، الطبعة الثانية – 2018م.
11. موسى مسعود أرحومة، الوسيط في شرح الاحكام العامة لقانون الاجراءات الجنائية الليبي " الجزء الثاني" دار الفضيل للطباعة والنشر والتوزيع – بنغازي الطابعة الاول – 2022م.
12. موسى مسعود أرحومة، الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، الجزء الاول: النظرية العامة للجريمة – منشورات جامعة قاريونس، الطبعة الأولى، 2009م.

ثانياً: المجلات العلمية: -

1. أسامة حسين محيى الدين عبد العال، حجية الدليل الرقمي في الاثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية، دراسة تحليله مقارنة مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق المنصورة – العدد 7 يونيو، 2021م.
2. انس محمد ظافر الشهري ، حجية الدليل الرقمي في النظام السعودي والفقه الاسلامي – دراسة مقارنة في ضوء نظام الإثبات . مجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنات – كفر الشيخ – جامعة الأزهر، العدد السادس – 2022م – ص 28.
3. حكيم محمد عثمان – حجية الدليل الرقمي في مجال الاثبات الجنائي وموقف المشرع الليبي – مجلة الحق – كلية القانون جامعة بني وليد ، العدد السابع .
4. مبارك بن محمد الخالدي الاثبات بالدليل الرقمي وتطبيقاته القضائية – دراسة فقهية مقارنة بنظام الاثبات التصوري – مجلة فقاد الجمعية العلمية القضائية السعودية – العدد الرابع والثلاثون . فبراير – 2024م.
5. ياسر سيد فهمي – الركن المادي في الجرائم الالكترونية المجلة القانونية – كلية الحقوق فرع الخرطوم، جامعة القاهرة، العدد الثاني – 2025م.
6. ياسين عزاوي، التقنيات الحديثة في إثبات الجرائم، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية – مركز الدراسات والبحوث الانسانية – وجدة – العدد الثاني – 2015م.

ثالثاً: الدراسات:-

1. عبد الله سليمان سليمان – النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة – 1982م.

رابعاً: القوانين:-

- القانون رقم- 5 – 2022م، بشأن الجرائم الالكترونية
- محكمه عليا، طعن رقم سنة 50/7 ق جلسة 2006.5.31.

خامساً: المواقع الالكترونية: -

- www.aladel.ly.com
- www.parliament.ly.com